

## القراءة الشاذة عند الأصوليين وأثرها الفقهي

THE ANOMALOUS READING OF FUNDAMENTALISTS  
AND THEIR JURISTIC EFFECT

Dr. Saad ALHARBI

الدكتور: سعد الحربي

Colleges and institutes sector in the  
Royal Commission in JUBAIL  
SAUDI ARABIAقطاع الكليات والمعاهد بالهيئة الملكية بالجبيل  
المملكة العربية السعودية[salharbi21@hotmail.com](mailto:salharbi21@hotmail.com)

Accepted:	2019/01/07	قبل للنشر:	Received:	2018/11/17	استلم:
-----------	------------	------------	-----------	------------	--------

## ملخص:

تناول هذا البحث موضوع «القراءة الشاذة عند الأصوليين وأثرها الفقهي». وقد افتتحَ بتمهيد، اشتمل على: تعريف القراءات لغة واصطلاحاً، وكذلك بيان معنى الشذوذ، وبيان فوائد القراءات الشاذة، وأنواعها، ثم جاء الحديث عن حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة عند الأصوليين، فافتتحت بتحرير المسألة ثم بيان موقف العلماء من القراءة الشاذة من حيث الاحتجاج وأدلة كل مذهب، ومناقشة أدلتهم، وبيان الراجح، ثم بيان ثمرة هذه المسألة ومدى تأثيرها في الفروع الفقهية، وختم البحث بأمثلة فقهية تطبيقية تبين ما سبق ذكره. كمسألة تتابع الصيام في كفارة اليمين، وقطع يمين السارق، وتتابع صيام من عليه القضاء من رمضان.

الكلمات المفتاحية: القراءة؛ الشاذة؛ قطع السارق؛ قضاء رمضان؛ تتابع الصيام.

## Abstract

*This research has dealt with the topic "The Anomalous Reading of Fundamentalists and Their Juristic Impact". It was opened with a precursor, which included: the definition of readings as a language and convention, as well as an explanation of the meaning of anomalies, and an explanation of the benefits and types of abnormal readings, and then came the talk about the rule of invoking the anomalous reading of the fundamentalists, opened with the editing of the issue and then explained the position of scholars on the anomalous reading in terms of protest and evidence of all Doctrine, a discussion of their evidence, a statement of the most correct, then a statement of the fruit of this issue and the extent of its impact on the jurisprudential branches, and the research was concluded with applied doctrinal examples showing the foregoing.*

**Keywords :** *Reading, abnormal, cutting off the thief, spending Ramadan, following up on fasting.*



إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.  
أما بعد:

فقد أنزل الله تعالى كتابه الكريم على سبعة أحرف، بواسطة أمين الوحي جبريل عليه السلام الذي علّمه للرسول ﷺ وبلغه الرسول لأمته، وأذن لهم أن يقرأوه بوجوه مختلفة في النطق، اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد وتباين، رحمة بالأمة وتوسعة عليها، فكل ما بين دفتي المصحف هو قرآن من عند الله - عز وجل - بإجماع المسلمين.

وقد بذل العلماء جهوداً عظيمة لخدمة كتابه الكريم فقاموا بدراسة وتحقيق كل ما له علاقة بالقرآن الكريم، ومن تلك الجهود التي قاموا بها: تحرير مباحث القراءات، فمنها القراءات المتواترة، ومنها ما جاءت بطريق الآحاد، وبالتالي لا تعد قرآناً، ولا تنسب إليه مطلقاً، وسماها علماءنا بالقراءات الشاذة، فميز العلماء بين الصحيحة منها وغير الصحيحة، والشاذة من الباطلة والضعيفة، وما يترتب عليها ثمرات وأحكام.

وهذا البحث يتناول القراءة الشاذة من حيث حجيتها، بقصد الوقوف على حقيقة مذاهب العلماء والأدلة التي استدلوها بها، وأثر ذلك في الأحكام الشرعية.

وعليه فقد رأيت أن تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، على النحو الآتي:

- مقدمة
- مبحث تمهيدي، وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: تعريف القراءات لغة واصطلاحاً
- المطلب الثاني: تعريف الشذوذ لغة واصطلاحاً

- المطلب الثالث: فوائد القراءات الشاذة
- المطلب الرابع: أنواع القراءة الشاذة.
- المبحث الأول: حجية القراءة الشاذة، وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: تحرير المسألة
- المطلب الثاني: أقوال العلماء
- المطلب الثالث: الأدلة
- المطلب الرابع: الترجيح
- المبحث الثاني: أثر الاختلاف في الاحتجاج بالقراءة الشاذة في اختلاف الفقهاء، وفيه ثلاث

#### مسائل

- المسألة الأولى: صيام كفارة اليمين.
- المسألة الثانية: قطع يمين السارق.
- المسألة الثالثة: قضاء رمضان متتابعاً.
- الخاتمة.



## مبحث تمهيدي:

## المطلب الأول: تعريف القراءات لغة واصطلاحاً

أ- القراءات لغة: جمع قراءة، وهي مصدر الفعل «قرأ»، من قرأ يقرأ قراءة وقرأنا فهو قارئ، و«قَرَأْتُ الشَّيْءَ قُرْآنًا» أي: جمعته وضممت بعضه إلى بعض، كقولك: «ما قرأتِ الناقة سِلياً قطُّ وما قَرَأْتُ جَنِيناً قطُّ» أي: أنها لم تضم رحماً على ولد<sup>(1)</sup>.

قال ابن فارس: «القاف والراء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على جمع واجتماع»<sup>(2)</sup>، وسمي القرآن قرآناً؛ لأنه جمع القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها إلى بعض لقوله تعالى: (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ)<sup>(3)</sup> أي جمعه وقراءته<sup>(4)</sup>.

## ب- القراءات اصطلاحاً: قد عرفها جماعة من الأئمة ، ومن أبرز التعريفات:

- ما عرفها أبي حيان الأندلسي بأنها: «علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن»<sup>(5)</sup>.
- عرفها القسطلاني بأنها: «علم يعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله واختلافهم في اللغة والإعراب والحذف والإثبات، والتحريك والإسكان، والفصل والاتصال، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال من حيث السماع»<sup>(6)</sup>.
- وعرفها بدر الدين الزركشي فقال: «هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتبة الحروف أو كيفياتها من تخفيف وتثقيب وغيرها»<sup>(1)</sup>.

(1) انظر: لسان العرب (1/128)، وتهذيب اللغة (3/263)، وتاج العروس (1/370).

(2) معجم مقاييس اللغة (5/78).

(3) الآية (17) من سورة القيامة.

(4) انظر: تفسير البحر المحيط (8/379)، وأضواء البيان (8/374)، وأئیس الفقهاء (68).

(5) البحر المحيط (1/121)، والإتقان في علوم القرآن (4/462).

(6) لطائف الإشارات لفنون القراءات (1/170).

وقال ابن الجزري: «هي علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقل»<sup>(2)</sup>.

- وقال عبد الفتاح القاضي: «هي علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية، وطريق أدائها اتفاقاً واختلافاً، مع عزو كل وجه إلى ناقله»<sup>(3)</sup>.

ويظهر -والعلم عند الله- بعد عرض هذه التعريفات، أنها تدور حول العناصر الآتية:

1. النقل الصحيح سواء كان متواتراً أم أحاداً.
2. مواضع اتفاق نقلة القرآن ومواضع الاختلاف في القراءات.
3. حقيقة الاختلاف بين القراءات.

### المطلب الثاني: تعريف الشذوذ لغة واصطلاحاً

أ- الشذوذ لغة: مشتق من شذَّ يشذُّ شذواً وشذوذاً إذا تفرق، تقول شذَّ الرجل إذا انفرد عن القوم واعتزل جماعتهم.

قال ابن فارس: «الشين والذال يدل على الانفرد والمفارقة، شذَّ الشيء يشذُّ شذوذاً، وشذَّذُ الناس الذين يكونون في القوم وليسوا من قبائلهم ولا منازلهم وشذان الحصى المتفرق»<sup>(4)</sup>. فالشذوذ يدل على الانفرد والندرة، والتفرق والخروج على القاعدة<sup>(1)</sup>.

(1) البرهان في علوم القرآن (1/318).

(2) منجد المقرئين ومرشد الطالبين (3)، تحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر (6).

(3) البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية (7).

(4) معجم مقاييس اللغة (3/180).

## ب- الشذوذ اصطلاحاً:

الشاذ معناه الاصطلاحي يختلف من علم إلى علم، فهو عند أهل الحديث يختلف معناه عند النحاة، ويختلف عنهما لدى علماء القراءات.

وقد وردت عدة تعريفات للقراءة الشاذة، نورد منها:

- ما عرفه أبو شامة بقوله: «هي ما نقل قرأناً من غير تواتر، واستفاضة متلقة بالقبول عن الأئمة»<sup>(2)</sup>.
- وقال السيوطي: «وهو ما لم يصح مسنده»<sup>(3)</sup>.
- وقال الكواشي: «كل ما صح سنده، واستقام وجهه في العربية، ووافق خط المصحف الإمام، فهو من السبعة المنصوصة، ومتى فقد شرط من الثلاثة فهو الشاذ»<sup>(4)</sup>.
- وذكر ابن الجزري أن القراءة الشاذة هي ما لم تجمع شروط الصحة الثلاث، فقال: « كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها، ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من

(1) انظر: المصباح المنير (307/1)، والقاموس المحيط (407/1)، ومختار الصحاح (140).

(2) انظر: البرهان في علوم القرآن (332/1).

(3) الإتيان في علوم القرآن (208/1).

(4) الإتيان في علوم القرآن (216/1).

الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء كانت عن السبعة أم عن من هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف<sup>(1)</sup>.

وبهذا يعلم أن القراءة الشاذة سميت بذلك لكونها شذت عن الطريق الذي نقل به القرآن حيث نقل بجميع حروفه نقلاً متواتراً<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث: فوائد القراءات الشاذة

من خلال تتبع القراءات الشاذة يمكن الوقوف على العديد من الحكم والفوائد، ومنها:

1- بيان حكم جمع عليه كما في قراءة سعد بن أبي وقاص في قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ)<sup>(3)</sup> قرأها (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّ) بزيادة لفظ (من أم) وقرأ الباقيون بدونها، فدلّت قراءة سعد بن أبي وقاص على أن المقصود بالأخوات هنا للأم فقط، وعليه أجمع العلماء، وإن كانوا ذكوراً وأناثاً كانوا شركاء في الثلث بالسوية، لقوله تعالى: (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)<sup>(4)</sup>.

- وكما في قوله: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) قرأ عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (فاقطعوا أيماهما)<sup>(5)</sup>، وعليه إجماع العلماء في أن اليد التي تقطع من السارق هي اليمنى<sup>(6)</sup>.

(1) النشر في القراءات العشر (9).

(2) انظر: القراءات العشر وتوجيهها من لغة العرب (10).

(3) من الآية (12) من سورة النساء

(4) من الآية (12) من سورة النساء

(5) هذه قراءة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، جاءت عند الطبري بلفظ: (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيماهما) انظر تفسير الطبري (228/6).

(6) انظر: البحر الرائق (55/4).

2- ترجيح حكم اختلف العلماء فيه. ومن ذلك تعيين الصلاة الوسطى، في قوله تعالى: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ<sup>(1)</sup> هل المقصود بها صلاة الصبح؟ أم الظهر؟ أم العصر؟ أم المغرب؟ أم العشاء؟

فذهب الحنفية<sup>(2)</sup> والشافعية<sup>(3)</sup> والحنابلة<sup>(4)</sup> أن المقصود بالصلاة الوسطى هي: صلاة العصر، وبه قال علي بن أبي طالب وأبو هريرة وزيد بن ثابت والحسن والضحاك<sup>(5)</sup>.

وما استدلو به: ما جاء عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) فلما بلغت أذنتها فأملت علي (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صلاة العصر)، ( وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) قالت: عائشة سمعتها من رسول الله ﷺ<sup>(6)</sup>.

3- دفع ما توهم ما ليس مراداً، أي: أن تأتي القراءة الشاذة فتوضح حكماً يقتضي الظاهر خلافه، كقوله تعالى: ( فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ )، قرأها عبد الله ( فامضوا إلى ذكر الله ) قال: وقال : « لو كانت ( فاسعوا ) لسعيت حتى يسقط ردائي»<sup>(7)</sup> أي لمشيئ

(1) الآية (238) من سورة البقرة

(2) انظر: المبسوط للسرخسي (1/141)، وبدائع الصنائع (1/90).

(3) انظر: الحاوي الكبير (2/8)، والمجموع (3/66).

(4) انظر: المغني لابن قدامة (9/106)، وشرح العمدة (4/155).

(5) انظر: المغني لابن قدامة (9/106).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (1/437)، حديث (629).

(7) انظر: فضائل القرآن للقاسم بن سلام (314).

مسرعاً، وليس كذلك، فالقراءة الأولى يتوهم منها وجوب السرعة في المشي إلى صلاة الجمعة ولكن القراءة الثانية رفعت هذا التوهم؛ لأن المضي ليس من مدلوله السرعة<sup>(1)</sup>.

4- **حمل المطلق على المقيد**، يكون ذلك حينما تكون الآية في دلالتها تدل على حكم على سبيل الإطلاق، وتدل القراءة الشاذة من الآية نفسها على التقييد، فيحمل المعنى المطلق على المقيد. كقوله تعالى (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ)، قرأ عبدالله بن مسعود بزيادة (يوم القيامة)، فالقراءة المتواترة مطلقة تشمل حال المرابي في الدنيا والآخرة، إلا أن القراءة الشاذة قيدت ذلك بحاله يوم القيامة، وهو ما ذهب إليه جمهور المفسرين مستدلين بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(2)</sup>.

5- **بيان لفظ مبهم على البعض** نحو قوله تعالى (وتكون الجبال كالعهن المنفوش)<sup>(3)</sup>، وقرىء (كالصوف المنفوش) فبيّنت القراءة الثانية أن العهن هو الصوف.

6- **تفسير المجهول**<sup>(4)</sup>، فقد يأتي اللفظ مجملاً في القرآن، ويأتي البيان من القراءة الشاذة، كقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)<sup>(5)</sup>.  
فقوله: (والراسخون) مجمل لاحتمال الواو العطف والاستئناف.

(1) انظر: أحكام القرآن للكميا الهراس (4/415)، والإتقان في علوم القرآن (1/219).

(2) انظر: تفسير الطبري (3/102)، وتفسير القرطبي (3/354)، وفتح القدير (1/295).

(3) الآية (5) من سورة القارعة.

(4) المجهول: هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه.

انظر: الأحكام للآمددي (3/13)، والمعتمد (1/293).

(5) الآية (7) من سورة آل عمران

- وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما: (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ويقول وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) فيكون التمام عند قوله: (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ) والواو بعد ذلك للاستئناف، ولحسن نظم الكلام، وبيان أن الراسخ في العلم من يؤمن بالمتشابه، ولا يشتغل بطلب المراد فيه بل يقف فيه مسلماً<sup>(1)</sup>.

7- أن تكون القراءة الشاذة مكتملة للمعنى الذي ورد في القراءة المتواترة كما في قراءة قوله تعالى: (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ)<sup>(2)</sup> قرئ المتواتر (أنفسكم) بضم الفاء، أي: من قبيلتكم حيث تعرفون حسبه وصدقه وأمانته، أو لبني آدم كلهم أي: من جنسكم، وقرئ (من أنفسكم) بفتح الفاء أي: جاءكم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أشرفكم وأفضلكم من قولك: «شيء نفيس» إذا كان مرغوباً فيه.

وما جاء في معنى القراءتين من معنى يتحقق في الرسول عليه الصلاة والسلام، وفي معنى القراءتين بيان امتنان الله على العرب بإرسال رسوله إليهم وهو منهم ومن خيارهم وأشرفهم<sup>(3)</sup>.

#### المطلب الرابع: أنواع القراءة الشاذة<sup>(4)</sup>.

من خلال تتبع كلام العلماء في القراءة الشاذة فيمكن تقسيمها إلى أربعة أنواع: النوع الأول: القراءات الشاذة المشهورة: وهي التي القراءة التي اشتملت على أركان ثلاث: الموافقة للعربية، والرسم العثماني، وصح سندها، إلا أنها لم تبلغ درجة التواتر.

(1) انظر: الكشاف للزمخشري (367/1)، وأصول السرخسي (169/1)، والإتقان في علوم القرآن (49/3).

(2) من الآية (128) من سورة التوبة

(3) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (88/2)، وتفسير البغوي (342/2)، وتفسير القرطبي (301/8)، مناهل العرفان في علوم القرآن (105/1).

(4) انظر هذه الأنواع في: اللباب في علوم القرآن (408/10)، والإتقان في علوم القرآن (207/1)، ومناهل العرفان (297/1)، والنشر في القراءات العشر (16).

مثال: قراءة ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ)<sup>(1)</sup>، قرأ الجمهور بضم الفاء، وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما بفتح الفاء (أنفسكم).  
النوع الثاني: القراءات التي جاءت بطريق الأحاد، وتنقسم هذه القراءة إلى قسمين:  
- القسم الأول: كل قراءة صح نقلها عن الأحاد، ولها وجه في العربية، وخالف لفظه خط المصحف.

مثاله: قراءة ابن مسعود وأبي الدرداء رضي الله عنهم في سورة الليل (وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى)<sup>(2)</sup> بجذف قوله: (ما خلق).

قال الزرقاني: «فهذه القراءة تسمى شاذة؛ لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه وإن كان إسنادها صحيحاً، فلا تجوز القراءة بها لا في الصلاة ولا في غيرها»<sup>(3)</sup>.  
- القسم الثاني: كل قراءة لم يصح سندها، وإن وافقت العربية والرسم العثماني.

مثاله: قراءة ابن السمين وأبي السمال في قوله تعالى: (فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِيَدِنَا لِيَتَكُونَ لِمَنْ خَلَقْنَا آيَةً)<sup>(4)</sup>، (ننجيك) بالحاء المهملة المشددة، و(خلفك) بفتح اللام. فهذه وصفت بأنها ضعيفة مردودة.

النوع الثالث: القراءة المدرجة، وهو ما زيد في القراءة على وجه التفسير، وبعض العلماء يطلق على هذا النوع القراءة التفسيرية، ويُعد من القراءات من باب التساهل. ومثاله:

(1) من الآية (128) من سورة التوبة

(2) الآية (3) من سورة الليل

(3) مناهل العرفان (323/1)، وانظر: البرهان في علوم القرآن (333/1).

(4) من الآية (92) من سورة يونس

- قراءة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَوَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ) <sup>(1)</sup> قرأها (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّ) بزيادة لفظ (من أم) <sup>(2)</sup>.

- قراءة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ - فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ -) <sup>(3)</sup> بزيادة لفظ (في مواسم الحج) <sup>(4)</sup>.

- وقراءة ابن الزبير (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ - وَيَسْتَعِينُونَ بِاللَّهِ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ - وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) <sup>(5)</sup> بزيادة (ويستعينون بالله على ما أصابهم) <sup>(6)</sup>.

قال ابن الجزري: «وربما كانوا-أي الصحابة- يدخلون التفسير في الكلام إيضاحاً؛ لأنهم متحققون لما تلقوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأناً، فهم آمنون من الالتباس» <sup>(7)</sup>.

(1) من الآية (12) من سورة النساء

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن عبد الله بن ربيعة بن قانف أن سعداً كان يقرأها (وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت من أم) (231/6)،، حديث (12101).

(3) من الآية (198) من سورة البقرة

(4) أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام فكأنهم تأثموا فيه فنزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج) قرأها بن عباس. (723/2)، حديث (1945).

(5) من الآية (104) من سورة آل عمران

(6) أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان بن عمرو سمع ابن الزبير يقول: (ولتكن منكم أمة يدعوون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون بالله على ما أصابهم) فلا أدري أكانت قراءته أو فسر. (1083/3).

(7) انظر: النشر في القراءات العشر (16).

النوع الرابع: القراءة الموضوعية: وهو المخلتق المكذوب الذي نسب إلى قائله من غير أصل، كالقراءة المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ومنه (إنما يخشى الله من عباده العلماء) برفع الهاء ونصب الهمزة.

قال الزرقاني: «وقد راج ذلك على أكثر المفسرين ونسبها إليه، فتكلف توجيهها؛ فإنها لا أصل لها، وإن أبا حنيفة لبريء منها»<sup>(1)</sup>.

### المبحث الأول: حجية القراءة الشاذة

#### المطلب الأول: تحرير المسألة:

- اتفق العلماء أنّ ما نقل إلينا من القرآن نقلاً متواتراً، وعلمنا أنه من القرآن فهو حجة.
- واتفقوا كذلك على أن القراءة الشاذة ليست قرآناً؛ وذلك لأنها نُقلت بطريق الآحاد، وبالتالي فقد فقدت ركناً من أركان القراءة المقبولة الصحيحة فلا تسمى قرآناً<sup>(2)</sup>.
- واختلفوا فيما نقل إلينا منه آحاداً، مما يعرف بالقراءة الشاذة، كمثل بعض المنقول عن ابن مسعود وأبي وغيرهما أنه: هل يكون حجة فيجب العمل به، أم لا؟ على قولين:

#### المطلب الثاني: أقوال العلماء

القول الأول: حجية القراءة الشاذة في الأحكام الشرعية، ويجب العمل بها، قال به الحنفية<sup>(3)</sup>، والشافعي في الصحيح عنه<sup>(4)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(1)</sup>.

(1) مناهل العرفان (294/1).

(2) انظر: الإحكام للآمدي (212/1).

(3) انظر: شرح التلويح على التوضيح (16/2)، أصول السرخسي (281/1)، وتيسير التحرير (9/2).

(4) انظر: الإحكام للآمدي (212/1)، والبحر المحيظ (384/1)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (96/2).

قال السرخسي: «ما أثبتنا بقراءة ابن مسعود كون تلك الزيادة قرآناً، إنما جعلنا ذلك بمنزلة خبر رواه عن رسول الله ﷺ؛ لعلمنا أنه ما قرأ بها إلا سماعاً من رسول الله ﷺ وخبره مقبول في وجوب العمل به»<sup>(2)</sup>.

وقال ابن أمير الحاج: «والقراءة الشاذة حجة على الصحيح»<sup>(3)</sup>.

وقال الإسنوي مجيباً على من نسب إلى الإمام الشافعي القول بعدم حجية القراءة الشاذة: «وما قاله جميعه خلاف مذهب الشافعي، وخلاف قول جمهور أصحابه، فقد نص الشافعي في موضعين من مختصر البويطي على أنها حجة»<sup>(4)</sup>.

وقال الطوفي: «المنقول أحاداً نحو «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، حجة عندنا»<sup>(5)</sup>.

القول الثاني: أنها ليست بحجة، ولا يصح العمل بها، فهي لا تعد قرآناً ولا خبراً منقولاً عن النبي ﷺ، قال به المالكية<sup>(6)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(7)</sup> كالجويني<sup>(8)</sup> والغزالي<sup>(9)</sup> وابن السمعاني<sup>(10)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(1)</sup>، والظاهرية<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: روضة الناظر (63)، والقواعد والفوائد الأصولية (155).

(2) أصول السرخسي (281/1).

(3) التقرير والتحبير (385/1).

(4) التمهيد للإسنوي (142).

(5) شرح مختصر الروضة (25/2).

(6) انظر: منتهى الوصول والأمل (21/2)، والحصول لابن العربي (120/1).

(7) البرهان (427/1)، والبحر المحيط (384/1).

(8) البرهان (427/1).

(9) انظر: المنحول (281).

(10) انظر: قواطع الأدلة (414/1).

قال ابن العربي: «القراءة الشاذة لا توجب علماً ولا عملاً»<sup>(3)</sup>. وقال ابن حزم -معلقاً على القراءة الشاذة الواردة في الصلاة الوسطى-: «وفي هذا بيان أنها روايات لا تقوم بها حجة وكل ما كان عن رسول الله ﷺ فلا حجة فيه»<sup>(4)</sup>.

### المطلب الثالث: الأدلة

استدل أصحاب القول الأول القائلون بحجية القراءة الشاذة بالأدلة الآتية:

**الدليل الأول:** أن نقل الراوي لهذه الرواية وإثباتها في مصحفه يدل دلالة واضحة على أنه سمعها من النبي ﷺ، والصحابي عدل لا ينقل إلا ما سمعه عن الرسول ﷺ، وبما أنه سمعها من الرسول عليه الصلاة والسلام، ونقلها وليست قرآناً؛ لعدم تواترها، فلا أقل من أن تكون سنة وردت عنه ﷺ في معرض البيان والتفسير لبعض نصوص القرآن التي رأى أنها بحاجة إلى إيضاح، والسنة الأحادية يجوز العمل بها، والاعتماد عليها في استنباط الأحكام الشرعية العملية، فكانت القراءة الشاذة حجة<sup>(5)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن الحجية لا يشترط فيها التواتر؛ لأنّ الحجة تثبت بالظن، ويجب العمل عنده، فتنزل منزلة أخبار الأحاد، وأخبار الأحاد متفق على الاحتجاج بها<sup>(6)</sup>.

(1) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (156).

(2) انظر: المحلى (255/4).

(3) انظر: الحصول لابن العربي (120/1).

(4) المحلى (255/4).

(5) انظر: غاية الوصول (58)، وروضة الناظر (63).

(6) انظر: نيل الأوطار (117/7).

الدليل الثالث: أنّ الصحابي وإن لم يصرح فيما رواه بكونه قرآناً، لكنه أمكن أن يكون من القرآن، وأمكن أن يكون خبراً عن النبي ﷺ، وأمكن أن يكون مذهباً له، كما يذكره المخالف، وهو حجة بتقدير كونه قرآناً وبتقدير كونه خبراً عن النبي ﷺ، وهما احتمالان، وإنما لا يكون حجة بتقدير كونه مذهباً له، وهو احتمال واحد، ولا يخفى أن وقوع احتمال من احتمالين أغلب من وقوع احتمال بعينه<sup>(1)</sup>.

الدليل الرابع: لقد عمل الصحابة بقراءة الآحاد في مسائل كثيرة، فقد احتجوا على قطع يمين السارق بقراءة ابن مسعود: (فاقطعوا أيمانهما)<sup>(2)</sup>.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بعدم حجية القراءة الشاذة بالآتي:

الدليل الأول: الإجماع أن أصحاب رسول الله ﷺ أجمعوا في زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه على ما بين الدفتين، واطرحوا ما عداه، وكان ذلك عن اتفاق منهم، وكل زيادة لا تشمل عليها الدفتان فهي غير معدودة في القرآن<sup>(3)</sup>.

الدليل الثاني: إن الحجة منحصرة في الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة المعروفة، وهذا قال راويه: إنه قرآن،<sup>(4)</sup>.

الدليل الثالث: أن القرآن قاعدة الإسلام، وقطب الشريعة، وإليه رجوع جميع الأصول، ولا أمر في الدين أعظم منه، وكل ما يجلب خطره، ويعظم وقعه، لا سيما من الأمور الدينية فأصحاب الأديان

(1) انظر: الإحكام الأمدي (120/1).

(2) انظر: فتح الباري: 99/12، ونيل الأوطار: 117/7.

(3) انظر: البرهان (428/1)، وقواطع الأدلة (415/1).

(4) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (96/2).

يتناهون في نقله وحفظه، ولا يسوغ في اطراد الاعتياد رجوع الأمر إلى نقل الأحاد ما دامت الدواعي متوفرة، والنفوس متشوفة إلى ضبط الدين<sup>(1)</sup>.

**الدليل الرابع:** أن الشيء إنما يثبت من القرآن إما لإعجازه، وإما لكونه متواتراً، ولا اعجاز ولا تواتر، ومناطق الشريعة وعمدتها تواتر القرآن، ولولاه لما استقرت النبوة<sup>(2)</sup>.

**الدليل الخامس:** أن ناقل القراءة الشاذة لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وإذا لم يثبت قرآناً لم يثبت خبراً، وهو معترف بأنه ليس سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً يغير القرآن، ثم لم يثبت مقالته، فنقول: ليس بقرآن؛ لأنه خبر واحد، ولا خبر يصح العمل به؛ لأن راويه معترف بذلك<sup>(3)</sup>.

**الدليل السادس:** أنه واجب على الرسول تبليغ القرآن طائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم، وليس له مناجاة الواحد به، وإن لم يجعله من القرآن احتمال أن يكون مذهباً له، واحتمل أن يكون خبراً، ومع التردد لا يعمل به<sup>(4)</sup>.

**الدليل السابع:** قد تكون من القرآن أولاً، ثم نسخت بالعرضة الأخيرة، التي جمع الصحابة القرآن عليها في عهد عثمان رضي الله عنه، فقرأ بها ذلك الصحابي حيث لم يعلم بنسخها، أو تكون مروية عن قراءة له قبل نسخها.

ناقش أصحاب المذهب الأول القائلون بحجية القراءة الشاذة، ما ذهب إليه القائلون بعدم حجيتها على النحو الآتي:

(1) انظر: البرهان (427/1)، وقواطع الأدلة (415/1).

(2) انظر: المنحول (282).

(3) انظر: البحر المحيط (384/1)، وشرح النووي على صحيح مسلم (131/5).

(4) انظر: روضة الناظر (63).

أولاً: أن دعوى الإجماع غير مسلم بها؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في البسمة هل هي من القرآن أم لا؟ وإن سلمنا ذلك لكن يمتنع السكوت عن نقله على الكل لعصمتهم عن الخطأ، ولا يمتنع ذلك بالنسبة إلى بعضهم، وإذا كان ابن مسعود من جملتهم وقد روى ما رواه فلم يقع الاتفاق من الكل على الخطأ بالسكوت، وعند ذلك فيتعين حمل روايته لذلك في مصحفه على أنه من القرآن؛ لأن الظاهر من حاله الصدق، ولم يوجد ما يعارضه، غايته أنه غير مجمع على العمل به؛ لعدم تواتره<sup>(1)</sup>.

ثانياً: قولكم: إن النبي ﷺ كان يجب عليه إلقاء القرآن إلى عدد تقوم الحجة القاطعة بقولهم، لا نسلم به؛ لأن حفاظ القرآن في زمانه ﷺ لم يبلغوا عدد التواتر لقلتهم، وإن جمع القرآن إنما كان بطريق تلقي آحاد آياته من الآحاد؛ ولذلك اختلفت مصاحف الصحابة، ولو كان قد ألقاه ﷺ إلى جماعة تقوم الحجة بقولهم لما كان كذلك<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: قولكم: «إنه يحتمل أن يكون مذهباً للصحابي» وجوابه من وجهين:

- الوجه الأول: إنه لا يجوز ظن مثل هذا بصحابة رسول الله ﷺ؛ لأن هذا افتراء على الله وكذب عظيم؛ إذ جعل رأي الصحابي ومذهبه الذي ليس هو عن الله تعالى ولا عن رسوله قرآناً، والصحابة رضي الله عنهم لا يجوز نسبة الكذب إليهم في حديث النبي ﷺ ولا في غيره، فكيف يكذبون في جعل مذاهبهم قرآناً، هذا باطل يقيناً، ولو كان مذهباً له لصرح به نفياً للتلبيس عن السامع المعتقد كونه حجة.

- الوجه الثاني: ولو سلمنا أنه ليس بقرآن، وأنه متردد بين الخبر وبين كونه مذهباً له، إلا أن احتمال كونه خبراً راجح؛ لأن روايته له موهم بالاحتجاج به<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: الإحكام للآمدي (1/213).

(2) المرجع السابق

(3) انظر: روضة الناظر (63).

رابعاً: قولكم: بأن ناقل القراءة الشاذة لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وإذا لم يثبت قرآناً لم يثبت خبراً، غير مسلم به، لأن الصحابي سمعها من النبي ﷺ، والصحابي عدل لا ينقل إلا ما سمعه عن الرسول ﷺ، وما دام أن هذه الكلمات سمعها من الرسول عليه الصلاة والسلام فلا أقل من أن تكون خبراً ورد عنه ﷺ، وخبر الواحد يحتج به في إثبات الأحكام الشرعية<sup>(1)</sup>.

وناقش القائلون بعدم حجية القراءة الشاذة أدلة القائلين بحجيتها بما يلي:

أولاً: أن قولكم: « إن نقل الراوي هذه الرواية وإثباتها في مصحفه يدل دلالة واضحة على أنه سمعها من النبي ﷺ... » غير مسلم؛ لأن ما نقله الناقل على أنه قرآن يكون خطأ منه على الرسول ﷺ، أو خطأ منه مطلقاً في نفس الأمر؛ لأن الرسول ﷺ يجب عليه تبليغ الوحي إلى جماعة يحصل العلم بخبرهم، ولا يخرج عن عهدة التبليغ بتبليغ الواحد، وحينئذ نعلم قطعاً أن هذا الناقل أخطأ على الرسول ﷺ في نقله الأحاد على أنها قرآن؛ لأنه نسب الرسول ﷺ إلى ترك الواجب عليه<sup>(2)</sup>.

ثانياً: أن قبول السادة الأحناف بقراءة أبي كعب وعبد الله بن مسعود ( فصيماً ثلاثة أيام ) زيادة في الأصل، والزيادة في الأصل إذا لم ينقل نقل الأصل عند أبي حنيفة ساقطة، فكيف يقول بها في مثل هذا؟ وأيضا فإن الزيادة عنده على النص نسخ، ونسخ القرآن لا يجوز إلا بمثله<sup>(3)</sup>.

ثالثاً: قولكم: بأن ما رواه الصحابي كان أحاداً، ومتردداً بين كونه قرآناً أو خبراً، ورجحتم كونه خبراً؛ لأنه نقل بطريق الأحاد، فهذا غير مسلم به؛ لأن دورانه بين القرآن والخبر ليس حاصراً، بل جاز أن يكون مذهباً للناقل، ومذهبه ليس بحجة، فقد دار ما نقله بين ما هو حجة، وبين ما ليس بحجة، ومع التردد في جواز الاحتجاج به لا يكون حجة، استصحاباً للحال فيه، وهو عدم الاحتجاج به<sup>(4)</sup>.

(1) انظر: غاية الوصول (58)، وروضة الناظر (63).

(2) انظر: شرح مختصر الروضة (26/2).

(3) انظر: المحصول لابن العربي (120/1).

(4) انظر: شرح مختصر الروضة (26/2).

رابعاً: أما اعتراضكم على قولنا: «إنه كان يجب على رسول الله ﷺ إلقاء القرآن إلى عدد تقوم الحجة القاطعة بقولهم» فذلك مما لم يخالف فيه أحد من المسلمين؛ لأن القرآن هو المعجزة الدالة على صدقه عليه السلام قطعاً، ومع عدم بلوغه إلى من لم يشاهده بخبر التواتر لا يكون حجة قاطعة بالنسبة إليه، فلا يكون حجة عليه في تصديق النبي عليه السلام، ولا يلزم من عدم بلوغ حفاظ القرآن في زمن النبي عليه السلام عدد التواتر أن يكون الحفاظ لأحاد آياته كذلك.

وأما ما اختلفت به مصاحف الصحابة رضوان الله عليهم فما كان من الأحاد فليس من القرآن، وما كان متواتراً فهو منه<sup>(1)</sup>.

خامساً: قولكم: «أنّ الحجة لا يشترط فيها التواتر؛ لأنّ الحجة تثبت بالظن، ويجب العمل عنده، فتتزل منزلة أخبار الأحاد» غير مسلم؛ لأن العمل بالقرآن إنما هو فرع على حصول العلم بطريقة؛ لأن ميناه الإعجاز وطريقة التواتر، فإذا حصل هذا الأصل مستقراً نظر بعده في الفرع وهو وجوب العمل<sup>(2)</sup>.

#### المطلب الرابع: الترجيح

يترجح لدينا ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بحجية القراءة الشاذة ليس لكونها قرآناً، وإنما لكونها خبراً مرفوعاً إلى النبي ﷺ؛ وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: أن ناقل تلك القراءة صحابي، والصحابة رضوان الله عليهم كلهم عدول.

ثانياً: أن ما يرويه الصحابي إما أن يكون قرآناً أو يكون خبراً، وهذا الأخير إما أن يكون سمعه من رسول الله ﷺ أو هو قول له، فإن كان قرآناً فينبغي المصير إليه، وإن لم يكن قرآناً فالأصل أنه خبر عن الرسول ﷺ يجب المصير إليه، ولا نسلم باحتمال كونه من كلام الصحابي؛ لتصريحه بما يفيد رفعه إلى الرسول ﷺ.

(1) انظر: الإحكام للآمدي (1/214).

(2) انظر: المصنوع لابن العربي (1/120).

ثالثاً: إن ناقل القراءة جازم بالسماع من النبي ﷺ، وإن لم يصرح بذلك؛ لأن الصحابة كانوا حريصين على حفظ الشريعة، ولا يتقولون على الرسول ﷺ ما لم يقله، كيف يفعلون ذلك وقد أفنوا حياتهم وأعمارهم من أجل إظهار معالم هذا الدين؟<sup>(1)</sup>

### المبحث الثاني: أثر الاختلاف في الاحتجاج بالقراءة الشاذة في اختلاف الفقهاء.

#### المسألة الأولى: صيام كفارة اليمين.

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين على قولين: القول الأول: ذهب الحنفية<sup>(2)</sup> والحنابلة<sup>(3)</sup> والشافعية في أحد القولين<sup>(4)</sup> إلى أن صيام كفارة اليمين يشترط فيه التتابع، كما قال به عدد من السلف، منهم: عطاء ومجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي والثوري وإسحاق وأبو ثور، وروي نحوه عن علي رضي الله عنه<sup>(5)</sup>. قال الكاساني: « وأما صوم كفارة اليمين فيشترط فيه التتابع... ولنا قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) »<sup>(6)</sup>. وقال ابن قدامة: « وظاهر المذهب اشتراطه »<sup>(7)</sup>.

(1) انظر: القراءات القرآنية تاريخها ثبوتها حجيتها (211).

(2) انظر: المبسوط للسرخسي (127/24)، والهداية شرح البداية (74/2).

(3) انظر: المغني لابن قدامة (15/10)، وكشاف القناع (342/6).

(4) انظر: الحاوي الكبير (329/15).

(5) المغني لابن قدامة (15/10).

(6) شرح فتح القدير (67/2).

(7) المغني لابن قدامة (15/10).

حجتهم: ما جاء في قراءة أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قوله تعالى: ﴿

**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَّتَابَعَاتٍ**﴾

فهذه القراءة كانت مشهورة في الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فكانت بمنزلة الخبر المشهور؛ لقبول الصحابة رضي الله عنهم إياها تفسيراً للقرآن العظيم، إن لم يقبلوها في كونها قرآناً فكانت مشهورة في حق حكم الصحابة رضي الله عنهم إياها في حق وجوب العمل، فكانت بمنزلة الخبر المشهور<sup>(1)</sup>.

**القول الثاني:** وذهب المالكية<sup>(2)</sup> والشافعية في الأظهر<sup>(3)</sup> إلى أن صيام كفارة اليمن لا يشترط فيه التابع.

قال ابن عبد البر: «فإن لم يجد شيئاً من ذلك كله صام ثلاثة أيام متتابعات، فإن فرقها أجزأت عنه»<sup>(4)</sup>.

وقال النووي: «وللتكفير بالمال بدل وهو الصوم، وهل يجب التابع في صوم الثلاثة؟ قولان أظهرهما عند الأكثرين لا»<sup>(5)</sup>.

حجتهم

(1) انظر: شرح فتح القدير (67/2)،

(2) انظر: بداية المجتهد (306/1)، والذخيرة (65/4).

(3) انظر: الأم (103/2)، ونهاية المحتاج (184/8)،

(4) الكافي لابن عبد البر (198/1).

(5) روضة الطالبين (21/11).

ظاهر قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(1)</sup> فالحكم وجوب صوم ثلاثة أيام من غير تقييد بالتتابع؛ لأنه صوم نزل به القرآن مطلقاً، فجاز متفرقا ومتتابعاً كالصوم في فدية الأذى<sup>(2)</sup>.

### المسألة الثانية: قطع يمين السارق.

أجمع العلماء في أن اليد التي تقطع من السارق هي اليمنى<sup>(3)</sup> إلا أنهم اختلفوا في مآخذ ذلك على قولين:

**القول الأول:** أن مآخذ الحكم في قطع يمين السارق هو القراءة الشاذة (فاقطعوا أيماهما)<sup>(4)</sup> قال المرغيباني: «ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم، فالقطع لما تلوناه من قبل، واليمين بقراءة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، ومن الزند؛ لأن الاسم يتناول اليد إلى الإبط»<sup>(5)</sup>. وكذا احتجت بهذه القراءة الحنابلة، قال ابن قدامة: «لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع، وفي قراءة عبد الله بن مسعود (فاقطعوا أيماهما)، وهذا إن كان قراءة وإلا فهو تفسير»<sup>(6)</sup>.

(1) من الآية (89) من سورة المائدة

(2) انظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح (1/115)، والمهذب للشيرازي (2/142).

(3) انظر: البحر الرائق (4/55).

(4) هذه قراءة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، جاءت عند الطبري بلفظ: (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيماهما) انظر تفسير الطبري (6/228).

(5) الهداية شرح البداية (2/126).

(6) المغني لابن قدامة (9/106).

**القول الثاني:** أن مآخذ الحكم هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ورد أنه أتى بسارق فقطع يده اليمنى، وكذلك ما روي عن أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما أنهما قالوا: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع، ولا مخالف لهما في الصحابة<sup>(1)</sup>.

### المسألة الثالثة: قضاء رمضان متتابعاً.

اتفق الأئمة على أن المسلم إذا أفطر أياماً في رمضان بسبب عذر من الأعذار فإنه يجب عليه أن يصوم أياماً بعدد الأيام التي أفطرها<sup>(2)</sup>؛ لقول الله تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)<sup>(3)</sup>، لكن الخلاف بينهم في وجوب التتابع في قضاء رمضان حيث اختلفوا في ذلك على مذهبين: **القول الأول:** وجوب التتابع في قضاء صوم رمضان، قال به النخعي والشعبي وداود الظاهري، وهو قول علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهم<sup>(4)</sup>.

حجتهم:

1- قراءة أبي بن كعب رضي الله عنه حيث قرأ الآية (فعدة من أيام آخر متتابعات) فيزاد على القراءة المعروفة وصف التتابع بقراءته، كما زيد وصف التتابع على القراءة المعروفة في صوم كفارة اليمين بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه<sup>(5)</sup>.

2- ولأن القضاء يكون على حسب الأداء، والأداء وجب متتابعاً فكذا القضاء<sup>(6)</sup>.

**القول الثاني:** لا يجب التتابع، ويجوز التفريق بين تلك الأيام، وقال به الأئمة الأربعة<sup>(1)</sup>.

(1) المرجع السابق

(2) انظر: بداية المجتهد (218/1).

(3) من الآية (185) من سورة البقرة

(4) انظر: الحاوي الكبير (454/3)، والمغني لابن قدامة (43/3)، والخلي (261/6).

(5) انظر: الخلي (261/6)، وبدائع الصنائع (76/2).

(6) انظر: بدائع الصنائع (76/2).

قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: «من أفطر أياما من رمضان من عذر مرض أو سفر قضاهن في أي وقت شاء في ذي الحجة أو غيرها... متفرقات أو مجتمعات»<sup>(2)</sup>.

وقال الموصلي: «وقضاء رمضان إن شاء تابع وإن شاء فرق»<sup>(3)</sup>.

وقال ابن العربي: «قوله تعالى: (فعدة من أيام أخر) يعطي بظاهره قضاء الصوم متفرقا وقد روي ذلك عن جماعة من السلف منهم أبو هريرة، وإنما وجب التتابع في الشهر؛ لكونه معيناً وقد عدم التعيين في القضاء فجاز بكل حال»<sup>(4)</sup>.

وقال ابن قدامة: «وقضاء شهر رمضان متفرقا يجزئ والمتتابع أحسن»<sup>(5)</sup>.

**حجتهم:**

إطلاق قول الله تعالى (فعدة من أيام أخر)<sup>(6)</sup> غير مقيد بالتتابع<sup>(7)</sup>، أي أن هذه الآية جاءت مطلقة دون التقييد بالتتابع، فيجوز في هذه الحالة التتابع، ويجوز التفريق.<sup>(8)</sup>

- (1) انظر: بدائع الصنائع (76/2)، والبحر الرائق (307/2)، والمدونة الكبرى (213/1)، والاستذكار (346/3)، والمهذب للشيرازي (187)، والمجموع (263/6)، والمغني لابن قدامة (43/3)، والفروع (67/3).
- (2) الأم (103/2).
- (3) الاختيار تعليل المختار (144/1).
- (4) أحكام القرآن لابن العربي (112/1).
- (5) المغني (43/3).
- (6) من الآية (185) من سورة البقرة.
- (7) انظر: بدائع الصنائع (76/2)، والاستذكار (346/3)، والمجموع (263/6)، والفروع (67/3).
- (8) فإن قيل كيف قلتم بوجوب التتابع في صيام كفارة البمين، وأخذتم بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهي: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)؟
- الجواب: أن قراءة ابن مسعود رضي الله عنه مشهورة مستفيضة يمثلها يزداد على الكتاب بخلاف قراءة أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه (فعدة من أيام أخر متتابعات) في قضاء رمضان فإنها شاذة لا يزداد يمثلها على النص.

## الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها وهي:

- 1- ضابط القراءة الشاذة: هو كل قراءة افتقد فيها أحد أركان القراءة المتواترة وهي موافقتها لخط المصحف، ومجيئها على الفصح من لغة العرب، وصحة إسنادها.
- 2- أن القراءات الشاذة على أنواع أربعة: القراءات الشاذة المشهورة، والقراءات التي جاءت بطريق الأحاد، وتنقسم هذه القراءة إلى قسمين: الأول: كل قراءة صح نقلها عن الأحاد، ولها وجه في العربية، وخالف لفظه خط المصحف، والثاني: كل قراءة لم يصح سندها، وإن وافقت العربية والرسم العثماني، والقراءة المدرجة والقراءة الموضوعية.
- 3- أن العلماء متفقون على أنّ ما نقل إلينا من القرآن نقلاً متواتراً، وعلمنا أنه من القرآن فهو حجة.
- 4- أن القراءة الشاذة ليست قرآناً؛ وذلك لأنها نُقلت بطريق الأحاد، وبالتالي فقد فقدت ركناً من أركان القراءة المقبولة الصحيحة فلا تسمى قرآناً بإجماع العلماء.
- 5- إن القراءة التي نقلت إلينا بطريق الأحاد، وإن كانت ليست من القرآن إلا أن هذا لا ينفي كونها خبراً سمعه الصحابي من رسول الله ﷺ فتكون حجة؛ وذلك لعدالة الناقل الذي هو من الصحابة.
- 6- إن القراءة الشاذة لا تعد مذهباً لصاحبها؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لصرح بنسبتها إليه كمذهب له دفعاً للإيهام والتدليس.

انظر: شرح التلويح على التوضيح (1/117)، والعناية شرح الهداية (3/317)

- 7- يحتج بالقراءة الشاذة في إثبات الأحكام الشرعية على الراجح من قولي الأصوليين؛ تنزيلاً لها منزلة خبر الآحاد.
- 8- يشترط السادة الأحناف للعمل بالقراءة الشاذة الشهرة والاستفاضة، وهي عندهم إما قراناً نسخ تلاوته أو خبر وقع تفسيراً.
- 9- لا يحتج السادة المالكية بالقراءة الشاذة في الفروع الفقهية؛ لكونها ليست قراناً ولا خبر في الظاهر، وهو مذهب الظاهرية.
- 10- أن الصحيح من مذهب الشافعي هو القول بحجية القراءة الشاذة، وهو المذهب عند السادة الحنابلة.
- 11- أن للخلاف في مسألة الاحتجاج بالقراءة الشاذة ثمرة عملية تتعلق بمسائل عدة من أبواب الفقه.

## قائمة المصادر والمراجع

- 1- الإتقان في علوم القرآن، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار النشر: دار الفكر - لبنان - 1416هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: سعيد المندوب.
- 2- أحكام القرآن، المؤلف: الكيا هراسي أبو الحسن علي بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت 1405، تحقيق: موسى محمد علي - عزت عبده عطية.
- 3- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: الإمام علي بن محمد الأمدي تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي: دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى 1424هـ.
- 4- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية-بيروت- 1426 هـ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن.
- 5- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية -بيروت- 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض.
- 6- أصول السرخسي، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.
- 7- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين المختار الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت 1995م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات
- 8- الأم، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1393، الطبعة: الثانية.
- 9- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله القونوي، دار الوفاء، جدة، 1406، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد الكبيسي.
- 10- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.
- 11- البحر المحيط، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، راجعه عبد القادر العاني، الناشر: وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الثانية، 1413هـ.
- 12- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

- 13- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - 1982 ، الطبعة : الثانية.
- 14- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدري، المؤلف: عبدالفتاح القاضي، بيروت، دار الكتاب العربي ط1، 1401هـ.
- 15- البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، دار الوفاء - المنصورة - 1418، الطبعة: الرابعة، تحقيق: عبد العظيم الديب.
- 16- البرهان في علوم القرآن، اسم المؤلف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1391 ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم.
- 17- تاج العروس من جواهر القاموس، اسم المؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر : دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين.
- 18- تحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر. ، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان - 1419هـ-1998م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أنس مهرة.
- 19- تفسير البحر المحيط ، المؤلف: محمد بن يوسف الشهرير بأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية - بيروت - 1422هـ، الطبعة : الأول، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض.
- 20- تفسير البغوي، اسم المؤلف: البغوي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت- تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.
- 21- التقرير والتحجير، وهو شرح للتحجير في أصول الفقه للكمال بن الهمام. تأليف: ابن أمير الحاج: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.
- 22- التقرير والتحجير في علم الأصول ، اسم المؤلف: ابن أمير الحاج. ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - 1417هـ - 1996م.
- 23- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن الإسني، مؤسسة الرسالة - بيروت-1400، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.محمد حسن هيتو.
- 24- تهذيب اللغة، اسم المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، دار النشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت 2001م ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد مرعب.
- 25- تيسير التحرير في أصول الفقه، وهو شرح للتحجير في أصول الفقه للكمال بن الهمام، المتوفى سنة 861هـ. تأليف: محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي، المتوفى سنة 972هـ. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- 26- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، اسم المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار الفكر - بيروت - 1405هـ.

- 27-الجامع لأحكام القرآن، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب - القاهرة.
- 28-الجامع لأحكام القرآن، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب - القاهرة.
- 29-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان- 1419هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- 30-الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القراني المتوفى سنة 684هـ. تحقيق الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1994م.
- 31-رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المؤلف: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي السبكي، عالم الكتب - لبنان 1419هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.
- 32-روضة الطالبين وعمدة المفتين، اسم المؤلف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1405، الطبعة: الثانية.
- 33-روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط3، 1415هـ.
- 34-شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، المؤلف: عبيد الله بن مسعود البخاري، دار الكتب العلمية-بيروت- 1416هـ، تحقيق: زكريا عميرات
- 35-شرح العمدة في الفقه، المؤلف: أحمد بن عبد الحلیم الحارثي، مكتبة العبيكان - الرياض - 1413، الطبعة الأولى، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.
- 36-شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ.
- 37-صحيح الإمام مسلم، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي-بيروت-، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- 38-غاية الوصول شرح لب الأصول، المؤلف: أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - 1954م، الطبعة: الثالثة.
- 39-فتح الباري شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار المعرفة-بيروت- تحقيق: محب الدين الخطيب.

- 40-فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار النشر : دار الفكر - بيروت.
- 41-الفروع وتصحيح الفروع، المؤلف: محمد بن مفلح المقدسي، دار الكتب العلمية - بيروت - 1418 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي.
- 42-فضائل القرآن، المؤلف: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي، دار الثقافة - بيروت - 1992م، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د فاروق حمادة.
- 43-القاموس المحيط ، اسم المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 44-القراءات العشر وتوجيهها من لغة العرب، عبد الفتاح القاضي، مع البدور، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة، 1401هـ.
- 45-القراءات القرآنية تاريخها ثبوتها حجيتها وأحكامها، المؤلف: عبد الحليم محمد الهادي قابه، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م، الطبعة الأولى.
- 46-القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، المؤلف: علي بن عباس البعلي الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية- القاهرة - 1375، تحقيق : محمد الفقي.
- 47-الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : المكتب الاسلامي - بيروت-.
- 48-كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، دار الكتاب العربي - لبنان - 1403هـ - 1983م ، الطبعة : الرابعة.
- 49-كشاف القناع عن متن الإقناع ، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، النشر: دار الفكر - بيروت - 1402، تحقيق: هلال مصيلحي هلال.
- 50-الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
- 51-اللباب في علوم الكتاب، المؤلف: أبو حفص عمر بن علي الدمشقي، دار الكتب العلمية - بيروت - 1419 هـ، تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوض.
- 52-لسان العرب، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري ، دار النشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى.
- 53-لطائف الإشارات لفنون القراءات، المؤلف: القسطلاني، شهاب الدين، تحقيق عامر السيد وصاحبه، القاهرة، لجنة إحياء التراث، 1392هـ.

- 54- المبسوط، اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة- بيروت.
- 55- المجموع ، اسم المؤلف: النووي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - 1997م.
- 56- المحصول في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبي بكر بن العربي المالكي دار البيارق - عمان - 1420هـ - الطبعة : الأولى ، تحقيق : حسين علي اليدري.
- 57- المحصول في علم الأصول، المؤلف: محمد بن عمر الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - 1400 ، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه العلواني.
- 58- المحلى ، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، دار النشر : دار الآفاق الجديدة - بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي.
- 59- مختار الصحاح، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، دار النشر : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - 1415هـ، تحقيق : محمود خاطر.
- 60- المدونة الكبرى ، اسم المؤلف: الإمام مالك بن أنس، دار النشر : دار صادر - بيروت.
- 61- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- 62- معجم مقاييس اللغة ، اسم المؤلف: أبي الحسين أحمد بن فارس ، دار النشر: دار الجليل - بيروت 1999م ، الطبعة : الثانية، تحقيق : عبد السلام هارون.
- 63- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - 1405 ، الطبعة : الأولى.
- 64- مناهل العرفان في علوم القرآن، المؤلف: محمد عبد العظيم الزرقاني، دار النشر : دار الفكر - لبنان - 1416هـ- 1996م ، الطبعة : الأولى.
- 65- منجد المقرئين ومرشد الطالبين المؤلف: ابن الجزري، محمد بن محمد ، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 66- المنخول في تعليقات الأصول، المؤلف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار الفكر- دمشق - 1400 ، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حسن هيتو.
- 67- النشر في القراءات العشر، المؤلف: أبي الخير محمد بن محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري، دار الكتب العلمية - بيروت - ، تحقيق : علي محمد الضباع.
- 68- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: محمد بن أبي العباس أحمد ابن شهاب الدين الرملي ، دار الفكر للطباعة - بيروت - 1404هـ.

69- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتهى الأخبار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني،  
دار النشر: دار الجيل - بيروت - 1973.

